

تزيف عملة - ترويج - شهود

القضية ٢٠٠٢/٣ جنايات الموسكى

١٠٠ / ٢٠٠٢ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٢/٢٧٣٣٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : طاعن (محكوم عليه) وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه
— وشهرته رجائي عطيه — المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع
شريف باشا — القاهرة —.

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر فى الجناية رقم ٢٠٠٢/٣ جنائيات الموسيقى (٢٠٠٢/١٠٠) كلى وسط
القاهرة) والمحكوم فيها حضوريا من محكمة جنائيات القاهرة بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٤
بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات.

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة وسط القاهرة الطاعن وآخرين إلى محكمة الجنائيات بوصف أنه فى
٢٠٠١/١٢/٩ بدائرة الموسيقى — محافظة القاهرة.

حاز بقصد الترويج عدد إحدى وخمسين ورقة فئة المائة جنيه موضوع التهمة السابقة
المسندة للمتهمين الآخرين مع علمه بأمر تقليدها.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ مكرراً عقوبات.

وبجلسة ١٤ مايو ٢٠٠٢ قضت محكمة الجنائيات حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال
الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض
بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ وقيد طعنه تحت رقم ٢٦ تتابع سجن طره
العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

فقد حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها إنه بعد أن قام المتهمون الثلاثة الأول بتقليد عدد من الأوراق المالية ذات فئات القيمة العالية عمدوا إلى ترويجها وإطلاقها للتداول بالأسواق.

اجتمع المتهم السابع (الطاعن) مع آخرين من رفاق السوء وأصدقاء الشر وجميعهم من بلدة واحدة وجميعهم إرتياد مقهى واحد وتعاملات مشبوهة وتوجهوا مساء يوم ٢٠٠١/١٢/٨ إلى أحد مناطق القاهرة التجارية المزدهمة لترويج جانب من الأوراق المقلدة من فئة المائة جنيه المصرية التى حصلوا عليها من المتهم الرابع مع علمهم بتقليدها متخذين من عمل المتهم السابع (الطاعن) وظيفته كضابط شرطة ما يكفل لهم الأمان والحماية فى جريمتهم.

فإنفرد الضابط بحمل مبلغ ٥١ ورقة من فئة المائة جنيه يعلم تماماً بأمر تقليدها ليقوم بترويجها ودخل معه السادس إلى أحد محلات بيع أجهزة التليفون المحمول بينما إنتظرهما الخامس على بابهِ ودفع المتهم السابع (الطاعن) بست ورقات مما يحمله للتداول مع علمه بأمر تقليدها إلى القائمين على المحل ثمناً لأحد الجهاز الخاصة بالتليفون المحمول إلا أن الموظف المختص بالخزينة وصاحب المحل إكتشف أمر تقليدها فقاما بإبلاغ الشرطة وتم ضبط باقى الأوراق المقلدة مع الطاعن.

وإستندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانتته عن الواقعة سائلة البيان إلى أدلة متعددة منها أقوال النقيب أشرف طه الضابط بقسم شرطة الموسيقى والتى أدلى بها فى تحقیقات النيابة وبمحضر جلسة المحاكمة وحصلت مضمون أقواله امام هاتين الجهتين بما نصه : " وشهد النقيب أشرف نبيل طه الضابط بقسم شرطة الموسيقى انه أجرى تفتيش المتهم السابع (الطاعن) بناء على طلب الشاهد السابق على أثر ضبطه فى واقعة ترويج عمله مالية فعثرا بالجيب الداخلى للجاكيت الذى يرتديه على خمس وأربعين ورقة مالية فئة المائة جنيه أقر المتهم أمامه للشاهد السابق بأنها مقلدة " .

ومؤدى تلك الشهادة أن الشاهد المذكور شهد بالتحقیقات وبمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أقر أمامه بأن الأوراق المالية المضبوطة بحوزته من فئة المائة جنيه مقلدة، فى حين أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يشهد بإقرار الطاعن فى حضوره بأن الأوراق المالية المضبوطة معه مقلدة، فقد سئل واجاب على النحو التالى :

س : ما طبيعة عملك ؟

ج : أنا معاون مباحث قسم الموسيقى.

س : ما معلوماتك ؟

ج : أثناء تواجدى بقسم الموسيقى كلفت من رئيس المباحث بتفتيش المتهم السابع
وقمت بتفتيشه حيث عثرت فى جيب الجاكت فى محفظته على أوراق مالية مصرية فئة
المائة جنيه جديدة وعرفت أنها مزورة ولا أذكر عددها وإنما العدد الذى ذكرته فى
التحقيق.

س : وما مناسبة تفتيش المتهم ؟

ج : أنا عرفت بالواقعة بأن المتهم تقدم لشراء تليفون محمول بمبلغ ٦٠٠ جم من نفس
العملة المضبوطة وأن المبلغ أكتشف أنها مزورة.

س : هل تذكر كم عدد الأوراق المضبوطة مع المتهم ؟

ج : لا أذكر كم ورقة.

س : هل واجهت المتهم بالأوراق المالية المضبوطة معه ؟

ج : أيوه واجهته فقال أنه واخذها من الولد الثانى اللى معاه.

س : هل باشرت مة إجراء بعد ذلك ؟

ج : لا انا دورى توقف عند تفتيش المتهم السابع (الطاعن) فقط.

س : متى علمت بطبيعة عمل المتهم ؟

ج : قبل المحضر وقبل التفتيش بمعرفة ضابط بالجيزة.

س : هل تذكر متى حضر الرائد محمد الشربينى إلى قسم الموسيقى ؟

ج : لا

س : ذكرت بالتحقيقات أن الذى واجه المتهم بالمضبوطات الرائد / جمال عبد

الرؤوف ؟

ج : أمر طبيعى وأنا بفتش ولقيت الفلوس أقول له إيه ده.

ومن هذه الأقوال التى ادلى به الشاهد النقيب أشرف نبيل طه تبين أنه لم يذكر أمام المحكمة
بالجلسة أثناء المحاكمة أن الطاعن أقر أمامه بأن الأوراق المالية المضبوطة فى حوزته مقلدة —
فقد خلت أقوال الشاهد المذكور كلية بالجلسة مما يفيد إقرار الطاعن بتقليد تلك الأوراق المالية
وكل ما ذكره الشاهد فى هذا الصدد أن الطاعن عندما واجهه بالأوراق المذكورة والمضبوطة معه
أقر بأنه حصل عليها من (الولد الثانى اللى معاه) وهو المتهم السادس

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد أسندت للشاهد / أشرف نبيل طه قوله بالجلسة أثناء
المحاكمة عند سماع شهادته بأن الطاعن أقر أمامه بأن الأوراق المالية التى تم إخراجها من جيبه
عند تفتيشه مقلدة — دون أن يكون لهذا التحصيل الوارد بالحكم سند بمحضر الجلسة والذى
وردت به شهادة الشاهد السالف الذكر — ويكون الحكم بذلك قد نسب للشاهد قولاً لم ينطق به ولم
يرد على لسانه ولم يرصده بذلك المحضر، بل جاء مخالفاً لما ورد به كلية — لأن الشاهد أفصح

صراحة عن ان الطاعن أقر أمامه فحسب انه حصل على الأوراق المالية المضبوطة معه من المتهم السادس عندما واجهه بها — ولم يذكر امامه انها مقلدة — ويكون الحكم وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق لأنه نسب للشاهد أشرف نبيل طه — ما يفيد إقرار الطاعن أمامه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه على خلاف الحقيقة وبما لا يتفق والأصل الثابت بمحضر الجلسة.

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم والمخالفة للثابت بالأوراق تعد جوهرية ولا شك لأنها إنصبّت على إقرار منسوب للطاعن يفيد علمه بتقليد الأوراق المالية المقلدة المضبوطة — وهذا العلم يتوافر به ركن القصد الجنائي فى جريمة حيازة الطاعن للأوراق المذكورة مع علمه بتقليدها وبقصد تزويجها وهذا الركن من ركائز تلك الجريمة وعناصرها الأساسية ولا قيام لها بدونه وتور مع وجوداً وعدماً — من أجل ذلك فإن الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه يكون مؤثراً فى منطقته القضائي وصحة إستدلاله موجباً لنقضه والإحالة.

حتى ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى ادلة أخرى سلمت من هذا العوار لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها — بحيث إذا سقط إحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لباقي الأدلة الأخرى — ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس صحيحة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى — فإذا إستند الحكم إلى دليل لا أصل له فيها أو يخالف ما جاء بها — فإن الحكم يكون معيباً لإبتتائه على أساس فاسد — ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد أخذت بأقوال الشاهد أشرف نبيل طه بالتحقيقات طالما أنها إستندت على أقواله وجديتها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له بمحضر المحاكمة.

فقد كانت أقوال الشاهد المذكورة بالجلسة من العناصر الجوهرية التى دعت المحكمة للنقطة بها وإطمئنانها إليه — متساندة مع تلك الشهادة التى أدلى بها بالتحقيقات — فإذا ما أصاب تحصيل المحكمة لها بالجلسة ذلك العيب لمخالفته الثابت بمحضر الجلسة — على نحو ما سلف بيانه — وما لا يتفق وما ورد به فإن المحكمة تكون وقد إستندت فى قضائها إلى دليل معيب مؤثر ولا شك فى تقديرها ووزنها لذلك الدليل وسائر الأدلة الأخرى لما فيها من تساند وهو ما شاب الحكم بالعوار المبطل الموجب للنقض.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم قد إستند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى ما شهد به الشاهد بالتحقيقات وبالجلسة ، وكان ما حصله الحكم من تلك الشهادة عن أقوال الشاهد المذكور بجلسة المحاكمة لا أصل له بها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق — ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ما دام أنه إستدل على جديتها بأقواله بجلسة

المحاكمة بما لا أصل له في الأوراق — ولا يرفع هذا العوار — ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذا أن الأدلة في المواد الجنائية متسادة والمحاكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذى إنتهى إليه ."

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١١٤ — ٥٣٤ — طعن رقم ٤٩/١٥٠ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تقادياً من التكرار الذى لا موجب له — أما إذا كانت هناك خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التى شهد عليها غيره — فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده . وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه "

• نقض ١٩٧٩/٦/٤ — س ٣٠ — رقم ١٣١ — ص ٦١٨ — طعن ١٥٧٣/٤٨ ق

وقضت كذلك بأن :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد . "

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ق ١٢٠ — ص ٦٧٧

• نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠

ولا يستتقذ الحكم من هذا العوار ، أن يكون قد تساند إلى أدلة أخرى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متسادة ، يكمل بعضها بعضاً ، بحيث لا يمكن التعرف على الأثر الذى كان للدليل الفاسد أو الباطل فى عقيدة المحكمة.

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

• نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦

• نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ — س ٣٦ — ٨٣ — ٥٠٠

• نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤

• نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠

• نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٢٩ — ١١٥٧

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١٤٤ — ٥٣٤

ثانياً : القصور فى التسبيب

فقد تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن - ضمن ما تساندت - إلى الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير بعد فحص الأوراق المالية المضبوطة ومنها ما ضبط بحوزة الطاعن - على نحو ما إدعاه الشهود الذين شهدوا بذلك وإكتفت المحكمة فى تحصيلها لمضمون هذا الدليل بنتيجته فحسب دون تحصيل أسبابه التى تحمل هذه النتيجة وتؤدى إليها ، ولهذا جاء بيان المحكمة للدليل مبتوراً من حيث مقدماته قاصراً على نتيجته وحدها بحيث لم يعد من المستطاع على المطلع عليه معرفة تلك العناصر الفنية التى أثمرت وأدت إلى النتيجة التى أكتفت المحكمة بتحصيلها وهذا البتر لمؤدى الدليل وإغفال أسبابه وإسقاطها نهائياً من مدونات أسباب الحكم لا يتفق مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمؤدى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت وعلى نحو يوضح كيفية الإستدلال به وعلى نحو لا يشوبه غموض أو إبهام أو تعميم وتجهيل أو بتر لأجزائه الرئيسية وعناصره الجوهرية - وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تبأشر مهمتها على الحكم من حيث مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الوقائع كما صار إثباتها بمدوناته وكذلك مراقبة سلامة المأخذ وبأن الأدلة التى إستند إليها الحكم فى قضائه لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها - وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما كان تحصيل المحكمة لأحد الأدلة التى أخذت بها وعولت عليها مشوباً بالقصور للإكتفاء ببيان نتيجته دون مقدماته وأسبابه إذ لم يعد يتعرف من هذا التحصيل القاصر كيف إستندت المحكمة على هذا الدليل واتخذته سنداً لقضائها بالإدانة.

ولأن القاضى ملزم بأن يكون حكمه معبراً عن الحقيقة التى إستقرت فى ذهنه ، وإطمأن إليها ضميره ووجدانه كما ان عليه كذلك ان يكون هذا التعبير واضحاً جلياً بحيث يستطيع المطلع عليه التعرف على الأسباب التى دعت المحكمة إلى إعتمادها على الدليل وإتخاذة سنداً لإقتناعها وإطمئنانها.

ولما هو مقرر من أن تسبيب الأحكام يعد من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القاضى، إذ هو مظهر قيامه بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التى يعلنها فيما يفصل فيه من الأقضية، - وبه وحده يسلم من مظنه التحكم والإستبداد، - وبه يرفع ما ران على الأذهان من الشكوك فيدعوا الجميع إلى عدله مطمئنين - ولهذا لا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبيين صحة الحكم من فساد - كما ينبئ ذلك القصور الذى تردى فيه الحكم من أن المحكمة لم تحص الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير السالف الذكر التمهيد الشامل والكافى الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة - وإذا كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور بيانه واجب النقض والإعادة.

حتى ولو تسانددت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان — ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقرير الفنى المشار إليه والخاص بفحص الأوراق المالية المضبوعة مرفقاً بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليه لمعرفة أسبابه ومقدماته وعلى نحو مفصل وواضح — لأن ذلك لا يغنى عن ضرورة أثبات تلك الأسباب والمقدمات فى ورقة الحكم ذاتها، باعتبارها من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة أسبابه الكاملة وأدلته الشاملة ولا يجوز الرجوع إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق ورقة الحكم الرسمية لتكملة نقص أو قصور فى أسبابه ومدوناته، — هذا إلى أن محكمة النقض تبسط رقابتها على الحكم للتعرف على مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة من خلال أسبابه المرصودة بورقته الرسمية ولا تستعين فى أداء مهمتها بأوراق أخرى مستمدة من ملف الدعوى ولهذا كان أمراً مقضياً ضرورة إشتمال الحكم على كافة بياناته الجوهرية ومنها أسبابه وعلى نحو مفصل وواضح، وأن يكون بيانه للدليل مكتملاً لا يشوبه البتر أو القصور موضحاً المقدمات ثم النتائج التى تستخلص منها لتطبيق قواعد المنطق القضائى السديد عليها — ومعرفة ما إذا كانت تلك المقدمات تؤدى إلى النتيجة التى حصلتها المحكمة دون تعسف أو فساد مبطل — وهى المهمة التى تراقبها محكمة النقض من خلال أسباب الحكم ومدوناته — والتى أعجزها عن القيام بها قصور الحكم فى بيان أسباب التقرير الفنى السالف الذكر والذى إتخذته المحكمة من أدلة الثبوت التى قضت بإدانة الطاعن بناء عليها — وإكتفائها ببيان نتيجته وحدها دون أسبابه ومقدماته وهو ما عابه وأوجب نقضه كما سلف القول.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيماً لقصوره بيانه إذا كان قد إكتفى بالإشارة إلى نتيجة الدليل الفنى الذى تساند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن دون بيان مضمونه وأسبابه حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى — كما لا يبين من الحكم على هذا النحو أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة " .

• نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ — س ٣٣ — ٢٠٧ — ١٠٠٠ — طعن ٥٢/٦٠٤٧ ق

• نقض ١٩٨٢/١/٣ — س ٣٣ — ١ — ١١ — طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

وقد نصت المادة/٣١٠ أ.ج على أنه :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " — وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على

شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات .

• نقض ١٩٧٢/٦/٥ - س ٢٣ - ٢٠١ - ٨٩٨

• نقض ١٩٦٥/٥/١٨ - س ١٦ - ١٠٠ - ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ أ.ج، على أنه :

" يجب أن تكون منونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألئت إماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

• نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ - س ٢٧ - ٧١ - ٣٣٧

• نقض ١٩٧٢/١/١٠ - س ٢٣ - ١٦ - ٥٧

• نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤

• نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ - س ٢٦ - ٨٣ - ٣٥٨

• نقض ١٩٨٢/١/١٢ - س ٣٣ - ٤ - ٢٦

• نقض ١٩٨٢/١/١٩ - س ٣٣ - ٧ - ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً " .

نقض ١٩٧٢/١١/١٩ - س ٢٣ - ٢٧٣ - ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها " .

• نقض ١٩٨٣/١١/١٥ - س ٣٤ - ١٩١ - ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً . فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة " .

• نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - ٤٦ - ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلالة بها " .

• نقض ١٩٦٩ / ١١ / ١٧ - س ٢٠ - ٢١٦ - ١٢٨٥

• نقض ١٩٨٤ / ١ / ١٩ - س ٣٥ - ١٤ - ٧٤

ثالثاً : قصور آخر في التسبيب :

ذلك أنه من المقرر ان العبرة في الأوراق المقلدة - بأوجه الشبه بينها وبين تلك الأوراق الصحيحة وليست بالخلاف بينها - ومن ثم فقد بات من المتعين على المحكمة عند العقاب عن جريمة تقليد تلك الأوراق المالية أن تورّد في التقرير الفني الخاص بفحصها والصادر من مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر - تلك الأوجه التي تشبه في الأوراق المقلدة المضبوطة - نظائرها في الأوراق الصحيحة.

وذلك حتى يمكن ان يتحقق هذا الركن من أركان الجريمة التي دين عنها الطاعن - على تقدير أن جريمة حيازة الأوراق المالية المقلدة بقصد تزويجها والمُسندة إليها تستلزم بداهة وبداءة ثبوت أن الأوراق المذكورة مقلدة - وهذا التقليد لا يتحقق إلا إذا كان هناك ثمة تشابه بينها وبين الأوراق الصحيحة أما اوجه الخلاف فلا يعتد بها - ولهذا يتعين على الحكم أن يورد بمدونات اوجه الشبه المذكورة بالتقرير الفني ومقدماته ولا يكتفى بالإشارة إليها - لأنها جوهر التقليد وأساس المسؤولية عن جريمته.

وما لم تكن هذه الأوجه المشابهة للعلامات والأوراق الصحيحة قائمة - فإن جريمة التقليد لا يكون لها أساس، ولهذا فإن من الواجب على المحكمة أن تظهر هذا التشابه في حكمها وعلى نحو مفصل وواضح لا يشوبه إجمال أو تعميم أو تجهيل وإجمال في مدونات أسباب الحكم عند تحصيلها مضمون الدليل المستمد من التقرير الفني الصادر من قسم أبحاث التزييف والتزوير ولا تكتفى بإيراد ذلك التقرير وحدها - وهو ما قصر الحكم في بيانه ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره.

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه من المقرر أن التقليد المؤثم والمعاقب عليه قانوناً يتعين أن يكون كافياً لخداع الجمهور وغش أحاد الناس عند التعامل بالأوراق المالية المقلدة — فإذا كان هذا التقليد رديئاً وواضحاً ولا يندفع به أحد فلا جريمة إذن ولا عقاب — وهو ما يستلزم بيان العناصر التي إستخلصت منها المحكمة أمكانية قبول الأوراق المذكورة في التعامل على إعتبار أنها من الأوراق المالية الصحيحة — وهو ما لم يثبتته الحكم كذلك بمدناته بما يصمه بقصور آخر — ولا يغير من ذلك أن يكون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر قد أوضح في نتيجته التي حصلتها المحكمة أن تقليد الأوراق المالية كان كافياً لخداع أحاد الناس به وغشه — لأن المحكمة لم تبين في حكمها العناصر التي إستخلص منها الخبير الفنى هذه النتيجة على نحو واضح لا يشوبه غموض أو إبهام — وبالتالي فإن تلك النتيجة التي إعتنتها المحكمة لا تعبر عن رأى ذلك الخبير الخاص وعقيدته الخاصة — والقاضى الجنائى يبنى قضاءه فى الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامه بناء على رأيه الشخصى وإقتناعه الخاص ولا يجوز له يقيم إقتناعه على رأى آخر لسواه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" التزوير فى المحررات الرسمية إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يندفع به احد فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر " .

• نقض ١٩٨٦/١/٢٩ س ٣٧ — ٣٤ — ١١٣ — طعن ٥٥/٥٥٠٦

وغنى عن البيان أن الأحكام التى صدرت فى شأن التزوير المفضوح فى المحررات والذى لا يترتب عليه ضرر ولذلك فإن امره لا يعد مؤثماً — تسرى كذلك على جرائم التقليد فتضحى غير مؤثمة كذلك إذا كان التقليد واضحاً لا يندفع به أحاد الناس لإنعدام الضرر الناجم عنه — لأن التقليد ليس إلا صورة من صور التزوير وكان من الممكن الإستغناء عن النص عليه إكتفاء بالنص على التزوير — إلا أن الحماية الجنائية المنصوص عليها فى جرائم التقليد تختلف عن تلك التى نص عليها القانون فى مواد التزوير بإعتبار أن التقليد إنما يرد على شئ صحيح أصلاً ولهذا كان الإصطناع مستبعداً عن نطاق التقليد على خلاف الإصطناع بالتزوير .

• شرح العقوبات للدكتور / سرور ص ٣٧٨ ط ١٩٨٠

وحتى على الفرض جدلاً بأن الأوراق المالية المقلدة تقاس على المحررات وتأخذ حكمها قياساً — فإن القياس على أسباب الإباحة وموانع العقاب أمر يقره القانون بغير خلاف — ولهذا يتعين أن تتسحب كافة الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شأن عدم توافر أركان جريمة التزوير فى الحالة التى يكون فيها تغيير الحقيقة مفضوحاً لا يندفع به أحد — على جرائم التقليد سواء كان فى الأوراق المالية المحلية أو تقليد العملات المعدنية الصادرة من الدولة أو الأوراق

المالية الأخرى فيصبح كذلك ولا عقاب على تقليدها إذا ما تخلف ركن الضرر لأن تقليدها مفضوح لا يندفع به احد — كما أن المقرر في قضاء النقض أن القياس في الإباحة جائز.

• نقض ١٩٨٨/١٠/١٢ — س ٣٩ — ١٣٢ — ٨٨٣ — طعن ٥٧/٤٠٠ ق

• نقض ١٩٦٣/١/١ — س ١٤ — ١ — ١ — حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية

ومن جانب آخر فإنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في تقدير مدى كفاية التقليد الذي وقع على الجاني عند إصطناع الورقة المالية المقلدة — لخداع الجمهور وآحاد الناس في التعامل من عدمه — وذلك على تقدير بأن هذا التقليد وأن كان لا يلزم لتنع الجريمة بشأنه أن يكون متقناً وبدرجة كاملة — إلا أنه بالقليل يتعين أن يكون على درجة تكفي لخداع المتعاملين بالأوراق المالية وغشهم فإذا كان ظاهراً للعين المجردة ولا يمكن أن يندفع به أحد فإنه يضحى مفضوحاً أو مكشوفاً لا عقاب عليه لإنعدام الضرر.

وقد تركت محكمة النقض لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها إذا كان التزوير كافياً لخداع آحاد الناس وأن أحد من لا يندفع به من عدمه — بإعتبار أن هذا الأمر مما يدخل في مجال الواقع لا القانون — ولهذا تتمتع محكمة الموضوع بسلطانها المطلق في تقدير ذلك ولها ان تقول كلمتها في شأنه غير مقيدة بأى رأى آخر ودون معقب عليها فيما تراه.

لأن القول الفصل في هذا الأمر يخضع لإعتبارات متعددة يتعلق بالواقع المستمد من جمهور المتعاملين بالأوراق المالية والأختام المقلدة ومدى ثقافتهم ودقة ملاحظاتهم وقدرتهم على كشف التقليد والتزوير أو الإندفاع بها — وهذه كلها أمور تقديرية بحته وموضوعية خالصة لابد من تركها لقاضى الموضوع يقدرها التقدير الذى يراه وينزلها المنزلة التى يطمئن إليها وعلى أساس من الواقع الذى تتلمسه من خلال الوقائع المطروحة عليه والظروف والملابسات المحيطة بها.

ولا يعد ذلك خوضاً من محكمة الموضوع في أمور فنية بحته لايجوز الخوض فيها أو التعرض لها لأن هناك فارق **بين أمرين** :

الأول : تقليد الورقة المالية فى حد ذاته وهو أمر فنى ولا شك — لايدى رأياً فى شأنه أحد سوى الخبير المختص باعتبار أن كشفه يحتاج إلى دراية خاصة ووسائل علمية وكيمياوية متقدمة ويتعين على محكمة الموضوع تركه لأهل الخبرة وذوى الفن ليقولوا كلمتهم فيه .

الثانى : وهو مدى كفاية هذا التقليد لكى يندفع به الجمهور وغش آحاد الناس — وهذا أمر من أمور الواقع تحكمه قواعد عملية وواقعية مستمدة من الحياة وتختلف باختلاف الزمان والمكان ومن مجتمع لآخر — ولهذا فإن القول الفصل فيه إنما يدخل فى نطاق ولاية محكمة الموضوع التى تفصل فى الدعوى وفق ما تراه مطمئناً لوجدانها وارتياحاً لضميرها .

ولها بل عليها أن تقول كلمتها فيه ويكون لقضائها فى هذا الصدد وذلك النطاق نهائيته ولا تملك محكمة النقض مراقبته إلا من حيث سلامة استدلاله وخلو منطقة القضاءى من التعسف — لأنه فصل فى أمر واقعى لادخل له بالقانون ولو خالف رأيها ما انتهى رأى الخبير الفنى . لأن هذا الرأى يخضع لتقديرها . وهى أقرب إلى معرفة أمور الواقع من ذلك الخبير الفنى وأقدر على معرفة مدى خداع آحاد الناس وغشهم بالأوراق المالية المقلدة .

ومن أجل ذلك فقد أصبح من المتعين على المحكمة قبل الفصل فى جريمتى التقليد أو التزوير أن تطلع بنفسها على الأوراق المالية المقلدة أو تلك المزورة وتقول كلمتها فى مدى كفايتها لخداع الجمهور وغشه من عدمه ولا تكتفى بالإطلاع عليها فحسب — فإذا كانت مما لا يندفع به آحاد الناس فلا عقاب لإنعدام ركن جوهرى من أركان الجريمة وهو الضرر . ولو كانت تقارير الخبراء الفنيين قد إنتهت إلى أن التقليد متقن وكفى لخداع الجمهور وغشه وبناء على ذلك فإن محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم الطعين — وإن كانت قد أوردت بمدونات حكمها أنها إطلعت على الأوراق المالية المضبوطة — وأطلعت الدفاع عليها إلا أنها لم تثبت فى مدونات حكمها نتيجة هذا الإطلاع ولا ما أسفر عنه من نتائج وما إذا كانت مناظرتها ومعابنتها لتلك الأوراق ومطابقتها على الأوراق المالية الصحيحة قد كشفت لها أنها متقنه التقليد بحيث يندفع بها آحاد الناس عند التعامل بها من عدمه .

ولا شك أن إثبات نتيجة هذا الإطلاع فى مدونات أسباب الحكم، وما أسفرت عنه مطالعة للأوراق المضبوطة ومناظرتها ومقارنتها بالأوراق الصحيحة أمر جوهرى وضرورى ولازم لصحة الحكم وسلامة أسبابه . طالما أن قولها هو الفصل فى هذا الأمر الواقعى البحث والتى تستقل به دون معقب ولا يجوز لها أن تمسك عن إبداء رأيها وتقول كلمتها فيما أسفر عنه إطلاعها على تلك الأوراق ويتجه بحثها وتمحيصها لهذا الدليل الحاسم والجوهرى فى الدعوى، لأنها بذلك تكون قد حجبت نفسها عن أن تقول كلمتها النهائية فى أمر واقعى وجوهرى . وإذ فاتت محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم الطعين ذلك وخلا حكمها منها مما يفيد بيان النتائج التى خلصت إليها بعد معابنتها ومطابقتها الأوراق المالية المقلدة واكتفت سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم بقولها بأنها إطلعت عليها فحسب دون بيان ما أسفر عنه هذا الإجراء فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه والإعادة لأنها بذلك تكون قد إعتمدت فى حكمها على رأى آخر لسواها فى مسألة تقديرية بحته تملكها وحدها دون معقب كما سبق القول .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على المحرر لا يمكن أن يندفع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لايعرفها — وهو من الواقع الذى إستقته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية

فإنه لا جناح عليها في ذلك ولا يقدح في سلامة التقدير أن يكون الخبير الفني قد رأى غير ما إرثأته المحكمة .

• نقض ١٩٥٨/٣/٣ - س ٩ - ص ٢٢٢ - طعن ٢٠٣٣ / ٢٧ ق

وقضت كذلك :

يجب أن يستند القاضي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي تقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى لسواه .

• نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - رقم ٤٥ - ص ٢٣٣

• نقض ١٩٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١٦٣ - ٥٦١

• نقض ١٩٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤

يضاف إلى ما تقدم أن الدفاع عن المتهم الثاني رزق خليل إبراهيم الروبي نازع في علاقة جهاز الكمبيوتر المضبوط بمسكنه بالأوراق المالية المقلدة المضبوطة مع الطاعن وغيره من المتهمين وأوضح في دفاعه أنه لم يستعمل في تقليدها وطبعها وأن هناك استحالة مطلقة في أجهزة ذلك الجهاز الداخلية والتي يعمل بها تحول دون إستعماله في التقليد وطلب الدفاع لذلك انتداب لجنة من الخبراء المختصين في أجهزة الكمبيوتر لإعادة معاینته وبيان ما إذا كانت الأوراق المالية التي تم تقليدها والمضبوطة مع الطاعن وغيره - بواسطة الجهاز السالف الذكر من عدمه وذلك على سبيل الإحتياط إذا لم تستجب إلى طلبه الأصلي وهو القضاء بالبراءة -، وهذا الطلب وإن كان قد تمسك به متهم آخر خلاف الطاعن وهو المتهم الثاني إلا أنه عینی ولا شك ولا يتسم بالصفة الشخصية لمن تمسك به - لأنه ينصب على الجهاز المستعمل في تقليد الأوراق المالية المضبوطة بما فيها تلك الأوراق التي ضبطت مع الطاعن والتي نسب إليه حيازتها بقصد تزويجها مع علمه بأنها مقلدة . وهو ما تتحقق به مصلحته كذلك في طلب ندب لجنة أخرى لإعادة بحثه وفحصه لبيان ما إذا كان صالحاً لعمل هذا التقليد من عدمه هذا إلى أن الفصل في هذه المنازعة من شأنه أن يؤثر في عقيدة المحكمة بالنسبة بصورة الواقعة بما فيهم الطاعن الذي قضت المحكمة بإدانتة عن الجريمة المسندة إليه باعتباره حائزاً لأوراق مالية مقلدة بواسطة ذات الجهاز المضبوط بقصد تزويجها وطرحها للتداول مع علمه بأنها مقلدة .

وهو ما تتحقق به مصلحته كذلك في طلب ندب لجنة أخرى لإعادة بحثه وفحصه لبيان ما إذا كان صالحاً لعمل هذا التقليد من عدمه هذا إلى أن الفصل في هذه المنازعة من شأنه أن يؤثر في عقيدة المحكمة بالنسبة بصورة الواقعة بمعاقبتهم الطاعن الذي قضت المحكمة بإدانتة عن الجريمة المسندة إليه باعتباره حائزاً لأوراق مالية مقلدة بواسطة ذات الجهاز المضبوط بقصد تزويجها وطرحها للتداول مع علمه بأنها مقلدة.

ولا شك أن صورة الواقعة برمتها ستتغير حتماً لو ثبت بعد تحقيق تلك المنازعة أن الجهاز المضبوط لا يمكن أن يكون قد استعمل في تقليد تلك الأوراق وأن إستحالة إستعماله مطلقه لأنه غير مهياً وفق طبيعة تكوينه لعمل هذا التقليد وعلى النحو الذى تم به تقليداً للأوراق المضبوطة . ولهذا كان من اللازم على المحكمة الإستجابة إلى هذا الطلب وتحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، فإذا كانت المحكمة قد عدت عن ذلك وقضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين بناءً على أن الجهاز المذكور هو المستعمل فى التقليد ، وأوردت بمدونات الحكم أن تقدير آراء الخبراء المقدمة فى الدعوى من إطلاقاتها وأن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدلالية لها بغير معقب عليها وأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى محرر بمعرفة ثلاثة خبراء وقد قاموا بأداء المهام الموكلة لهم فى كافة الإتجاهات والمحاوِر المطلوبة وعلى نحو متكامل مع بعضها وطبقاً للجنة الحقائق الواقعية والعلمية اللازمة للفصل فى الدعوى ببيان أسلوب التقليد وأوجه الخلاف والشبه بينها وبين العملات الصحيحة وقامت بفحص الأجزاء الرئيسية للجهاز المضبوط وانتهت إلى نتيجة سليمة بسطها التقرير تفصيلاً ولهذا تطمئن إليه وتثق به — ولا ترى داعياً لإجابة طلب الدفاع إنتداب لجنة أخرى.

ذلك أن ما أوردته المحكمة فى هذا المقام رداً على الطلب السالف الذكر لا يصلح مسوغاً لرفضه والإلتفات عنه لأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المشار إليه والذى إعتمدت عليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن وباقي المتهمين هو بذاته ونتيجته وأسبابه محل النعى من الدفاع بعدم الدقة ومخالفة الواقع الفنى وبالتالى فإن هذا الرد ينطوى على مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع السالف الذكر بما يصم إستدلال الحكم بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج . خاصة وأن طلب ندب لجنة أخرى خلاف التى قدمت تقريرها المرفق بالأوراق يُعدّ طلباً جازماً ولو أبدى على سبيل الإحتياط من دفاع المتهم الثانى طالما أنها لم تتجه إلى الإستجابة إلى الطلب الأسمى المقدم منه ومن باقى المتهمين ومنهم الطاعن وهو القضاء ببراءتهم عما أسند إليهم .

ولأن المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجربها المحكمة بالجلسة تسمع فيها الشهود سواء لنفى التهمة عن المتهم أو إثباتها ضده .

ولأن العدالة لن يضيرها شئ إذا إستجابت المحكمة إلى طلب الدفاع ندب اللجنة الأخرى التى طالب بندبها وهو طلب عينى يعد فى حقيقته مقدماً من جميع المتهمين لتعلقه بجسم الجريمة التى قضى الحكم بإدانتهم عنها ولأنه الجهاز المستعمل فى تقليد الأوراق المالية التى وجدت فى حيازتهم واتهموا بتقليدها أو حيازتها بقصد التربح وطرحها للتعامل بها فى الأسواق — ولأن فى ندب تلك اللجنة التى طالب بها الدفاع من شأنه أن يساعد فى كشف الحقيقة والهداية للصواب — وقد تبدى اللجنة المطلوب ندبها رأياً آخر يؤدى إلى عدول المحكمة عن الرأى الذى اقتنعت به

وكونته فى الدعوى قبل أداء مأموريته المطلوبة ولأن بابها يتعين أن يظل منفسحاً دائماً لتحقيق دفاع المتهمين ولا يجوز بحال غلقه فى وجه طارقه لأن فى ذلك مما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء .

ولا محل للقول أخذاً بمنطق الحكم ودلالته أن اللجنة المطلوب نديها لن تختلف فى بحثها ونتيجته عن البحث الذى قامت به لجنة خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير والمقدم تقديرها بأوراق الدعوى ، لأن فى ذلك قضاء مسبق على دليل لم يطرح على بساط البحث بالجلسة أمام المحكمة فى حضور المتهمين ودفاعهم وكافة الخصوم ولما هو مقرر بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً إلا بعد عرضه عليها وبحثه من كافة جوانبه وبعد ذلك يكون عليها أن تقول كلمتها فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال فضلاً عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" طلب نذب خبيراً آخر فى الدعوى يعد جوهرية وجازماً ولو أبدى على سبيل الإحتياط متى إتجهت المحكمة إلى عدم الإستجابة إلى الطلب الأسمى وهو البراءة - وعلى المحكمة أن تستجيب إلى هذا الطلب أو تضمن حكمها ما يسوغ إطراره إذا شاعت الإلتفات عنه ورفضه .

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - رقم ١٢٣ - ص ٦٩٩ - طعن ٨٩٠ / ٥٥ ق
- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ - س ٣٦ - رقم ٢٠٤ - ص ١١٠٦ - طعن ١٩١٦ / ٥٥ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بعدم علمه بأن الأوراق المالية التى قيل بضبطها معه مقلدة على غرار الأوراق الصحيحة وقد حصل عليها من المتهم السادس على سبيل القرض وانخدع بها واعتقد صحتها وسلامتها وقد راح بذلك ضحيته وضحية غشه والتقليد الذى وقع فريسه له وإنطلى عليه ولهذا فهو معذور فى قبول تلك الأوراق المالية والتى حازها بحسن نية دون أن يتوافر علمه بتقليدها وساق . الدفاع على ذلك العديد من القرائن المستخلصة من ظروف الدعوى وملايساتها منها أنه لم يثبت دليل ما أن له ثمة علاقة بأقطاب جريمة التقليد المطروحة ورءوسها وهم المتهمون الثلاثة الأول وهو لا يعرفهم ولم يذكر أحد منهم أنه يعرفه كذلك أو على إتصال به . ومتى انعدمت هذه الصلة ومن ثم فلا يتصور أن يكون عالماً بكنه هذا التقليد إذ لا علم له بمصدره ولا بظروف إجرائه والجهاز المستعمل فيه ومكانه . وهذه الحقيقة أفصح عنها قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة إذ لم يدخله فى زمرة المتهمين القائمين بالتقليد أو شركائهم . وهو ما يقطع بعدم علمه بتلك الجريمة وبأنه كان حسن النية إعتقد صحة الأوراق المالية التى التى قدمها له المتهم الثانى خاصة وأن الشك لم يتبادر إليه فى صحتها - كما أنه لم يحاول

الهرب أو الفرار من مكان الواقعة وعند إيدى الشاهدان الأول والثانى شكهما فى تقليد الأوراق المالية التى دفع بها ثمنا للهاتف المحمول الذى كان يبتغى شراءه .

وهذه الحالة وهذوؤه وما كان عليه من الإطمئنان ورباطة الجأش وعدم الأضطراب وبقاؤه فى مكانه دون محاولة الهرب والفرار كل ذلك لا يستخلص منه الا سلامة وحسن نية بما ينفى عنه ركن العلم بتزييف الأوراق المالية التى كانت بحوزته — وهو ما تتفق معه كلية الجريمة المسندة اليه لان ركن القصد الجنائى هو العلم بتقليد الأوراق المالية المقلدة وهو القصد الخاص الذى يتعين ثبوته فى جانب الجانى حتى يمكن القضاء بإدانته عن جريمة حيازتها بقصد طرحها للتداول بالأسواق .

ولأن الحيازة المجردة عن ركن العلم والقصد الجنائى تكون غير مؤثمة ولا جريمة فيها ولا عقاب هذا وقد بدت مظاهر حسن نيته الطاعن وانتفاء القصد الجنائى لديه واضحة جلية وعلى نحو لا يشوبه غموض أو ابهام من استمرار حيازته لباقي الأوراق المالية بجيبه خلاف ما قدمه لشراء جهاز الهاتف المحمول لحين تفتيشه بقسم شرطة الموسيقى الذى اقتيد اليه فى اعقاب ضبط الواقعة .

اذ كان طبيعياً أن يبادر الى التخلص والتخلى عن تلك الأوراق اذا كان يعلم أنها مقلدة خشية ان تضبط معه خاصة وقد كان فى استطاعته ذلك وبعد أن احيط الجميع علماً بطبيعة عمله كضابط شرطة واتيحت له الفرص المتعددة للتخلص من تلك الأوراق حتى لاتضبط معه وويتحمل وزر الجريمة الناجمة عن حيازتها بقصد اطلاقها للتداول . بينما حاول المتهم السادس قدم صابرا الفرار والهرب بعد ان نسب اليه الطاعن أنه مصدر تلك الأوراق وواجهه بشدة وثار عليه لخداعه على هذا النحو وغشه بتسليمه اليه وهو يجهل تقليدها وفق ما قرره الشاهد الزائد جمال عبد الرؤوف بالتحقيقات ص ٧٤ وما بعدها .

وكذلك ما قرره المتهم صلاح عبد الحليم السقا ص ٦٢ بأن الطاعن واجه المتهم السادس، بما ثار من شك من جانب اصحاب المحل عن الأوراق المقدمة كثرن للهاتف المحمول وثار عليه وضربه قائلاً فى ثورته " انت خربت بيتى " وطلب من أصحاب المحل الاتصال فوراً بضابط مباحث قسم الموسيقى فوراً وإبلاغه بالواقعة وهذه الأقوال واضحة الدلالة على حسن نية الطاعن وعدم توافر علمه بتقليد الأوراق المذكورة .

وأوضح الطاعن فى دفاعه أن المبلغ المضبوط مسلم اليه على سبيل القرض من المتهم السادس ، وقد أوضح الاخير أن الطاعن لازال يحتفظ بمبالغ اخرى فى جيب سترته ، خلاف المبلغ المدفوع كثرن لجهاز الهاتف وهو ما يدل على أنه مصدر المبالغ سالفة الذكر، والا لما علم بوجود مبلغ آخر فى حوزة الطاعن .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وأطرحته بقولها إن الثابت بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ٢٠٠١/١٢/١٩ أن الطاعن قد أقر لمحضر المحضر الرائد جمال عبد الرؤوف رئيس مباحث الموسيقى بعلمه بتقليد الأوراق المضبوطة معه وشهد الأخير في تحقيق النيابة وامام المحكمة ان الطاعن أقر بأن الأوراق المضبوطة معه تخصه وأنها غير سليمة وأنه يحصل عليها من المتهم سعيد المنوفى مقابل ٤٠٠ جنيه لكل الف جنيه منها . وهو رد لا يكفى ولا يسوغ رفض الدفاع سالف الذكر لأن أقوال الطاعن وإقرارته بمحضر الضبط المشار إليه مجودة منه ولم يذكرها بالمعنى الذى إستخلصته المحكمة نقلاً عن محرره .

كما أن الطاعن لم يقصد الاعتراف بالجريمة المسندة إليه وإنما إنصرفت نيته الى تحديد مصدر المبالغ المضبوطة معه والتي قيل بانها مقلدة لاثبات حسن نيته وعدم علمه بأمر تقليدها ولا يعد هذا اعترافاً منه بالجريمة لأن الاعتراف هو ما كان نصاً فى ارتكابها بكافة عناصرها وأركانها القانونية المختلفة . كما يتعين أن يكون الاعتراف خالياً مما يشوبه من شبهة الإكراه أو الغش والتدليس وأن يكون فى ظروف طبيعية تنبئ عن أن المتهم المعترف اراد الاقرار بما وقع منه وأنه كان مخيراً بين الانكار والاقرار فاتجهت إرادته الى الاعتراف طواعيه واختياراً، وهو ما لم يحدث بالنسبة للطاعن حيث خلط ضابط الواقعة بين ارشاده عن مصدر المبالغ المضبوطة معه وبين علمه بأنها مقلدة، وقد كان صادقاً فى حديثه عن مصدر الأوراق المذكورة – وليس هذا شأن الجانى الضالع فى الجريمة المساهم فيها وهو عالم بكافة عناصرها وظروفها وأركانها .

هذا الى ما ذهب اليه الضابط جمال عبد الرؤوف بأن الطاعن اعترف بعلمه بأن الأوراق المضبوطة معه مقلدة والتي عولت عليه محكمة الموضوع يتعارض ويتناقض مع ما هو ثابت بذلك المحضر بأن الطاعن أوضح صراحة عند سؤاله بمعرفته بأنه لا يعلم بأن الأوراق المضبوطة معه مقلدة وقال ما نصه :

ج : لم أكن اعلم ان الفلوس دى مزورة ولعلمى بأنها سليمة حدث شد وجذب معهم وحدثت مشادة معهم من اجل اثبات ان هذه الفلوس ليست مزورة وسليمة على حد اعتقادى وان حصلت عليها من على سبيل السلف وكنت هردهم بعد العيد وادعوا بأنى قمت بدفع ثمن التليفون .

ولم يواجهه محرر المحضر باعترافه الشفوى المدعى به والمزعوم بأنه يعلم بتقليد الأوراق المضبوطة وتكون المحكمة بذلك وقد استخلصت ثبوت ركن القصد الجنائى فى جانب الطاعن من عناصر لا تنتجها ولا تؤدى اليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول بالإضافة إلى افتراضها ثبوت هذا الركن فى حقه من مجرد ثبوت حيازته لتلك الأوراق المالية المقلدة بناء على قرينة قانونية لاسند لها من القانون .

وطالما أن القصد الجنائى من أركان الجريمة المسندة للطاعن فإن ثبوته يتعين أن يكون فعلياً لا افتراضياً أو ظنياً ، وهو ما أخطأه الحكم ولهذا كان معيباً واجبا نقضه والإحالة .

- نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - رقم ٥ - ص ٣٧٩ - طعن ١٨٠ لسنة ٦٠ ق
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - رقم ١٣٦ - ص ٦٩٩ - طعن ٨٣٠ / ٣٧ ق
- نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦
- نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨
- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ - الطعن رقم ٢٧٣٥٤ / ٥٩ ق
- نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق
- نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

خامساً : قصور آخر فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون

فقد طالب الدفاع عن الطاعن تطبيق نص المادة / ٢٠٥ عقوبات فى جانب الطاعن والقضاء بإعفائه من العقاب باعتبار أنه أبلغ السلطات العامة بمصدر الأوراق المالية المضبوطة بحوزته قبل ترويجها ويمكن تلك السلطات من ضبط باقى المتهمين ولولا إرشاده ومعاونته لما تمكنت السلطات المذكورة من وضع يدها على المجناه والمضبوطات خاصة وأنه لم يثبت دليل ما أن تلك الأوراق تداولت من قبل فى الأسواق وتم التعامل بها فعلاً ، ولهذا كانت أقواله مثمرة فى ضبط الجريمة ومرتكبيها ويستحق أن يكافأ على فعله وتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون ، بعد أن تحققت الغاية من الإعفاء والعلة التى ابتغاها الشارع من تقريره سواء بالنسبة للحالة الأولى أو الثانية والمنصوص عليها فى تلك المادة . إذ الثابت أن الطاعن أمد السلطات بهذه المعلومات فى وقت مناسب قبل ترويج الأوراق المقلدة ولا يغير من الأمر تمسكه بعدم علمه بتقليد تلك الأوراق طالما أن الثابت أن إرشاده أنتج أثره فى سبيل تسهيل القبض على الجناه . هذا إلى أن إرشاده السالف الذكر كان العامل الأول فى ضبط الجريمة بأكملها ومرتكبيها بحيث يمكن القول بأنه لولاه لما أمكن ضبطها على هذا النحو . وبذلك تحققت شروط الإعفاء كاملة طبقاً للمادة / ٢٠٥ عقوبات فى شطريها الأول والثانى معاً .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع القانونى وذهبت إلى أن الإعفاء الوجوبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من تلك المادة لم يتحقق لأن إخبار الطاعن جاء لاحقاً لضبطه مع المتهم السادس يروجان الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وأن الإعفاء الجوازى اللاحق والذى أسفر عن ضبط المتهمين الآخرين جوازى للمحكمة ولا ترى مبرراً لإعماله ولهذا قضت برفضه . وهو إستدلال مشوب بالخطأ لأن إرشاد الطاعن كان سابقاً على ترويج الأوراق المضبوطة كما سلف البيان ولأن إرشاده اللاحق أدى إلى ضبط الجريمة والجناه مرتكبها، وقد تعسفت المحكمة عندما رفضت القضاء بأحقية الإعفاء المنصوص عليه فى القانون بدعوى أنها لم تر مبرراً له ، دون أن تبين فى حكمها الأسباب التى دعته إلى ذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تقديرها

وسلامة منطقتها، خاصة بعد أن توافرت كافة مبررات الإعفاء السائغة والمقبولة ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الحامي/ رجائي عطية